

وان الحد من شهوه العلم والعمل فيما عدا دائره الفواحش والإثم حجر وإرهاق، فالناس من حقهم ان يتصرفوا في شئون دنياهم  
علما وعملا ما شاءت لهم المصلحه والمنفعه، وما دامت حرمان الله مرعين،